**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثالثة ل م د**

**مقياس: قانون الأسرة**

**استاذ المقياس:**

**سي محمد النوي**

**السنة الجامعية: 2024/2025**

المحاضرة الأولى: نشأة قانون الأسرة في الجزائر:

المرحلة الأولى

إن قانون الأسرة الجزائري يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدرا رسميا، وقد مر هذا القانون بمراحل تمثلت في حقبة ما قبل الاستعمار الفرنسي، وهي المرحلة الأولى فقد كانت الأسرة الجزائرية تعتمد اعتمادا كليا على المبادئ شريعة الإسلامية لحل نزاعات الأسرة، أو ربط عالقات زوجية، باستنباط الأحكام من القرآن الكريم، و السنة النبوية والاجتهادات الفقهية. وهذا ما نصت عليه مادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

المرحلة الثانية

:وهي مرحلة التي حاول فيها الاستعمار الفرنسي تغير الأحكام الاسلامية التي يطبقونها في حل نزاعاتهم في مسائلهم المتعلقة بالأسرة ومختلف الأنواع مثل العقار والجرائم، لكنها باءت كلها بالفشل إلا قليل منها وذلك بفضل العلماء الجزائريين الذين كانوا يمنعون الجزائريين من الاحتكام إلى الطاغوت وكانوا يسمون حكم فرنسا بالطاغوت.

المرحلة الثالث

 فتمثلت في عهد الاستقلال حيث حاولت الجزائر تنظيم القوانين و جعلها وطنية فقد تم إصدار قانون الأسرة في 1963/06/29 التي تتعلق بتنظيم سن الزواج، و إثبات العالقات الزوجية وصدرت أوامر متعددة كالأمر الصادر في 1971/06/23 و الأمر الصادر في 1969/09/16 ثم الأمر الصادر في 1971/09/22 ليصدر قانون رقم 11-84 المؤرخ في 1984/06/09 ليعدل بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 2005/02/27 الذي يضم 224 مادة اعتبر قانون الأسرة القانون الوحيد الذي يستمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية وخير دليل على ذلك ما ورد في النص المادة 222 من ق. الأسرة التي نصت على ما يلي: >> كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية<< ما يلاحظ أ ن المشرع الجزائري خلال هذا النص لم يقيد القاضي في المسألة الاجتهاد، إذ عليه أن يأخذ بفحوى نصوص قانون الأسرة وإن لم يجد يبحث في أحكام الشريعة الإسلامية بدءا بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة كما لم يقيده بأن يأخذ بمذهب معين ، بالرغم من أن المشرع في قانون الأسرة أخد أغلب أحكامه من ال مذهب المالكي. وهذا لا يعني أنه لم يأخذ بالمذاهب الأخرى.

وكخلاصة يمكن القول ان قانون الأسرة هو قانون منفصل عن القانون المدني وذلك نظرا لطبيعة المجتمع الجزائري فهو ذو خصوصية إسلامية وهذه الخصوصية جعلته يضع قانون خاص به مستمد من شريعته.

المحاضرة الثانية:

أولا: الخطبة

لغة: تأتي بمعنى الشأن والأمر وخطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة بكسر الخاء.

اصطلاحا: هي التماس النكاح من المرأة المراد تزوجها وهي طلب رجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها والى ذويها والتفاوض في أمر العقد، والمطالب الخاصة بهذا الشأن ، فإذا أجيب إلى طلبه تمت الخطبة بينهم.

وهي وعد بالزواج

**حكم الخطبة:**

هي مستحبة إذ يستحب قبل عقد الزواج أن تخطب المرأة من أهلها.

**النظر للمخطوبة:**

أباحت الشريعة الإسلامية للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته وهذا الحكم هو استثناء من النص العام الذي ينص على غض البصر.

ومن أدلتهم قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة لم أخبره أن خطب امرأة فقا له صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها؟ قال: لا، فقال صلى الله عليه وسلم فأنظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما.

**الجزء الذي ينظر إليه من المخطوبة:**

ذهب المالكية إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط.

لأن النظر إلى المرأة في الخطبة أبح للضرورة والضرورة تقدر بقدرها، كما أن الوجه هو مجمع المحاسن وبالنظر إليه يعرف جمال المرأة من عدمه.

ومن بين القيود التي وضعها علماء المالكية للنظر إلى المخطوبة ما يلي:

* أن يغلب على ظنه أنه سيحظى بالموافقة عليه من طرف المنظور إليها وأهلها، فإن علم أنها لن توافق عليه ولن يوافق عليه أهلها لا ينظر إليها.
* أن ستأذن وليها في النظر إليها وسبب هذا الشرط هو سد الذرائع أمام الفساق من النظر إلى بنات المسلمين بذريعة الخطبة،
* أن تكون عالمة بذلاك فلا ينظر إليها ألا بعلمها ولا يستغفلها، وسبب هذا القيد هو حتى لا يرى منها ما لا يجوز النظر إليه.
* أن لا ينظر إلها في خلوة.

**أنواع الخطبة:**

الخطبة باعتبار الألفاظ التي تتم بها؛ وهي نوعان

**خطبة تصريحية**: وتكون صريحة بألفاظها وعباراتها في إظهار الرغبة في الارتباط بالمرأة

**وخطبة تعريضيه**: بأن تكون الخطبة كناية بأن يتلفظ الخاطب بكلام يحتمل أكثر من معنى.

**حكم التعريض بالخطبة:**

أـ المعتدة من طلاق رجعي بائن بينونة صغرى (الطلقة الأولى، أو الثانية): لا يجوز التعريض بخطبتها إلا من مطلقها أثناء العدة.

ب ـ المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى (الطلقة الثالثة): أجاز جمهور الفقهاء التعريض بخطبتها قياسا على المعتدة عدة وفاة.

جـ ـ المعتدة من وفاة: يجوز التعريض بخطبتها.

حكم الخطبة على الخطبة:

والخطبة على الخطبة هو أن يأتي رجل فيخطب امرأة فيأتي رجل آخر ويخطبها. وهي على حالتين،

الحالة الأولى: في حالة عدم الركون.

يعني أن المرأة لم تجب الخاطب الأول لا بالقبول أو بالرفض فهنا الأمر جائز.

الحالة الثانية: في حالة الركون:

يعني أن يتقدم رجل لخطبة امرأة وتوافق فهنا لا يجوز لغيره أن يخطبها.

العدول عن الخطبة وآثاره:

نصت المادة 05 من قانون الأسرة عن أحكام العدول عن الخطبة من قبلهما )كلاهما)، وحكمت بالتعويض للطرف المتضرر من قبل المتسبب في إلحاق الضرر به، سوآءا كان الضرر مادي أو معنوي

 . ويقصد بالعدول عن الخطبة، تراجع أحد المخطوبين، والتخلي نهائيا عن 6 مشروع الزواج بالخطيب الآخر نهائيا

وهذا ما يؤدي إلى عدم تحقيق إبرام العقد الزواج لذلك فإن الخطبة ال تتمتع بأي قوة الزامية بالنسبة للطرفين معا ولو طالت مدتها.

**أثار العدول عن الخطبة**:

 تنحصر آثار العدول عن الخطبة في ثالث حالات هي:

الصداق المدفوع كله أو جزء منه في فترة الخطبة

الهدايا المقدمة بين الطرفين

الأضرار المترتبة جراء العدول عن الخطبة.

**حكم الصداق المدفوع فترة الخطبة**

 قد يقدم المهر في فترة الخطوبة وقد تستهلكه المخطوبة ويتم العدول عن الخطبة.

في هذه الحالة مادام عقد الزواج لم يتم بالفعل، فلا يحق للمخطوبة الاحتفاظ به تطبيقا لمبدأ عدم الاثراء بلا سبب، بذلك يسترد الخاطب قيمة الصداق إذا قدم نقدا أو يسترد مثله إذا كان المهر مثليا.

**حكم الهدايا المقدمة فترة الخطبة: في الفقه المالكي**

**الحالة الأولى**: حالة العدول من جهة الخاطب ال يسترد شيئا سواء كان هدايا مثلية أو قيمية، وسواء كانت قائمة أو مستهلكة، الا إذا وجد شرط بينهما، ينص على إعادة ما أخذته منه، أو كان هناك عرف قائم تعارف عليه الناس فيحكم بالعرف لأنه في حكم الشرط، المعروف عرفا كالمشروط شرطا

 **أما الحالة الثانية**: إذا كان الرجوع من طرف المخطوبة فعلى الخاطب أن يرجع عليها بما أهداه لها من هداياه، فإن كانت قائمة استردها وإن كانت مستهلكة استرد قيمتها

بالنسبة المشرع الجزائري: في الفقرة ،2 ،3 4 من المادة 5 من قانون الأسرة التي تنظم آثار العدول بالنسبة للخطبة التي تنص على ما يلي: (الخطبة وعد بالزواج، يجوز للطرفين العدول عن الخطبة)

 إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.

لا يسترد الخطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته

 وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته.

من خلال هذه المادة يظهر أن المشرع الجزائري انحاز إلى رأي المالكية وهو رأي عادل وعقلاني.

**المحاضرة الثانية**:

احكام عقد الزواج

تعريف الزواج لغة: هو الاقتران والاختلاط، تقول العرب " زوج فلان ابله"، أي قرينه أبله.

والزوج هو كل واحد معه آخر أي مثنى، فيقال الرجل زوج المرأة وهي زوجه فتجد في كتب السنن ما يلي: قالت عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي زوجته أو امرأته

فلفظ الزوج يقال للذكر والأنثى أما البعل فهو للذكر فقط.

تعريف الزواج اصطلاحا: هو عقد الرجل على امرأة تحل له شرعا، يحفظ النوع الانساني، ومن خلاله يجد كل واحد من العاقدين في صاحبه الانس الروحي وسط متاعب الحياة و شدائدها، فهو نعمة من نعم الله تعالى، ومن شواهد قدرته و عظمته.

وقد عرفت المادة 04 من قانون الأسرة عقد الزواج بأنه:" عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة و التعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

**حكم الزواج:**

بين الفقهاء أن للزواج حكمين احدهما عام وهو الأصل والثاني خاص يختلف من شخص إلى آخر

الحكم العام للزواج: والأصل في حكم الزواج أنه مندوب ومرغب إليه لقوله صلى الله عليه وسلم "من أحب سنتى فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح".

الحكم الخاص للزواج: ويكون هذا حسب حالة الشخص وتعتريه الاحكام الخمسة من وجوب وحرمة وكراهة وندب وإباحة.

**أركان عقد الزواج وشروطه**

 يقصد بالركن ما كان جزءا من حقيقة الشيء أو ما يتوقف عليه الشيء وكان جزء من ماهيته، أما الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجا عنه وليس مؤثرا فيه.

وعقد الزواج هو كغيره من العقود له أركان وشروط يقوم عليها ويتحقق بها، وقد حد د المشرع الجزائري أركان عقد الزواج في المادة 09 من قانون الأسرة وحدد شروط صحة الزواج في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة ،وأيضا المادة 07 مكرر المتعلقة بالفحص الطبي والمادة 18 من قانون الأسرة المتعلقة بتسجيل عقد الزواج.

1. **أركان عقد الزواج:**

لقد اكتفى المشرع الجزائري بركن واحد لانعقاد الزواج وهو ركن الرضى وهو ما نصت عليه المادة 09 من قانون السرة الجزائري التي نصت (ينعقد الزواج بتبادل رضى الزوجين )

أما المذهب المالكي فيرى أن عقد الزواج يقوم على خمسة أركان وهي: (المحل: وهما الزوجان)، (الولي: ولي الزوجة)، (الصيغة: وهي تبادل الايجاب والقبول)، (الصداق)، (الشهود)

**أثر تخلف ركن الرضا في عقد الزواج**:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الزواج عن غير رضى باطل ومنعدما لا يرتب أي أثر، سواء قبل الدخول أو بعد الدخول فإذا تم الدخول يستلزم التفرقة بينهم والا أعتبر زنى فال يثبت المهر والنفقة كما أنه لا يرد الطالق. أما إثبات النسب فقد أجمع الفقهاء عليه.

**رأي المشرع الجزائري**: يرى بإن الزواج يكون باطل بطلانا مطلق لتخلف ركن الرضى وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون الأسرة \*\*يبطل الزواج إذا أختل ركن الرضى\*\*.

2- **شروط صحة عقد الزواج:** لقد رتب المشرع الجزائري شروطا لصحة عقد الزواج في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة ( يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج ) كما أضاف شروط أخرى تضمنتها المادتين 7 مكرر والمادة 18 من قانون الأسرة.

**الموانع الشرعية للزواج نوعان:**

**1-الموانع المؤبدة:**

 لقد حددتها المادة 24 من قانون الأسرة وهي القرابة، المصاهرة، الرضاع ويعتبر التأبيد قائما ودائما، وقد جمعت المحرمات في سورة النساء في الآية 22 و23.

المحرمات بالنسب أو بالقرابة: وقد نظمتها المادة 25 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي ( المحرمات بالقرابة هي: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت)

-**المحرمات بالمصاهرة**: وقد نصت عليها المادة 26 من قانون الأسرة.

 أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.

 بالنسبة لأصول الزوجة تحرم بمجرد العقد عليها إذ أن جميع أصولها يحرمن عليه.

 فروعها إن حصل الدخول بها

فروع الزوجة المدخول بها كبناتها وبنات أبنائها أو بنات بناتها بشرط الدخول بها أما مجرد العقد فال يقع التحريم.

 أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علو

 أي زوجة الأب أو الجد، وإن علا سواء كان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء كانت المرأة مدخول بها أم لا، أي مجرد العقد عليها والتحريم يشمل الزوجة الأصل دون فروعها.

- أرامل ومطلقات الفروع الزوج وإن نزلوا

ويقصد بهن زوجة الابن، وزوجة ابن الابن ،أو زوجة ابن البنت وسواء كانت المرأة مدخول بها أم لا .

**المحرمات بالرضاع:** نصت المادة 27 من قانون الأسرة ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) ويعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته ولدا للمرضعة وأخا لجميع أو الدها ويسري التحريم عليه هو فقط.

وقد ذهب المالكية إلى القول بأن كل رضاع حصل في الصغر وقبل الفطام فهو محم سواء كان قليلا أو كثيرا وهذا ما أخذ به المشرع في المادة 29 من قانون الأسرة (لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليل أو كثيرا).

**2-الموانع المؤقتة:**

 وهي الحرمة التي تكون لسبب ظرفي، ومؤقت فإذا زال الظرف زال التحريم، وقد حصرها المشرع الجزائري في المادة 30 قانون الأسرة والمتمثلة في:

 **المحصنة**: أي زوجة الغير فال يجوز الزواج بها مادامت في عصمة زوجها.

**المعتدة من طالق أو وفاة**: يكون هنا المانع مؤقت إلى حين إنتهاء فترة العدة المحددة شرعا وقانونا

 **المطلقة ثلاثا**: لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا أخر نكاحا صحيحا، فيموت أو يطلقها طالقا إراديا غير محللا.

 **الجمع بين الاختين**: لا يجوز الجمع بين الاختين سواء كانت شقيقة لاب أو لأم أو من ارضاع. –

**الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.**

**زواج المسلمة بغير المسلم**: لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم وزواج المسلمة بغير المسلم يعتبر باطلا.

**زواج المسلم بالمشركة أو بالكتابية غير المحصنة**: فلا يجوز للمسلم أن يتزوج إلا بمسلمة أو بكتابية (نصرانية أو يهودية) وتكون عفيفة ومحصنة عن الفواحش وإلا فلا يجوز.

**المحاضرة الثالثة**

**آثار عقد الزواج:**

أهم الآثار التي تترتب عن عقد الزواج تتمثل في الحقوق والواجبات للزوجين وقد نصت المادة 36 من قانون الأسرة وهي

 يجب على الزوجين ما يلي:

 -1المحافظة على الروابط الزوجية ووجبات الحياة المشتركة

 -2المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة

 -3التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم

 -4التشاور في تسير شؤون الأسرة وتباعد الولادات

 -5حسن المعاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربهم واحترامهم وزيارتهم

 -6المحافظة على روابط القرابة مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف

 -7 زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

كما اعترف المشرع الجزائري بالذمة المالية المستقلة لكل من الزوجين في المادة 37 من قانون الأسرة التي نصت على ما يلي:

 (لكل واحد من الزوجين ذمة المالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في أي عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.

وهذا للفصل في النزاعات كما يجوز للزوجين أن يشترطا ما شاءا من الشروط الغير متنافيه مع مقتضيات عقد الزواج المادة 19 من قانون الأسرة التي تنص (للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في أي عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يرينها ضرورية ولا سيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.

**المحاضرة الرابعة**

**فك الرابطة الزوجية:**

وتفك الرابطة الزوجية الصحيحة ابتداء وفق ثلاثة حالات إما عن طريق الطلاق او عن طريق التطليق او عن طريق الخلع.

**أولا الطلاق:**

**تعريفه:** يأتي لغة بمعنى المفارقة والترك كقولك طلقت البلاد أي فارقتها وتركتها ويأتي أيضا بمعنى التخلية وحل العقد والإرسال.

 واصطلاحا هو: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين.

او هو رفع قيد النكاح في الحال بلفظ مخصوص. أو هو صفة حكمية ترفع حلية بقاء الزوج مع زوجته موجبا تكرارها مرتين زيادة على الأولى للتحريم.

والطالق هو استثناء وارد على عقد الزواج الذي يفترض فيه كأصل عام الاستمرارية والدوام.

غير أن الحياة الزوجية قد يطرأ عليها ما يعكر صفوها واستمراريتها لهذا أجازت الشريعة الاسلامية الطالق كحل لحياة استحالت.

حكم الطلاق:

للطلاق حكمان حكم عام وحكم خاص

**الحكم العام:** وهو الكراهة

**أما الحكم الخاص**: فهو وصف يختلف من شخص إلى آخر وهو حكم تعتريه الأحكام الخمسة من وجوب وكراهة وتحريم واباحة واستحباب.

أنواع الطلاق:

الطلاق حسب الشريعة الإسلامية نوعان

الطلاق السني: وهو الطلاق الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية فيكون طلقة واحدة بلفظ واحد وأن تكون المرأة طاهرة في طهر لم يمسها فيه.

فلا يطلقها وهي حائض ولا يطلقها في طهر مسها فيه بل عليه ان ينتظرها حتى تحيض (ان كانت في طهر مسها فيه) ثم تطهر وبعدها له ان يطلقها إن أراد وهذا هو الطلاق السني.

الطلاق البدعي: وهو ما جاء علا خلاف الطلاق السني كأن يطلقها وهي حائض أو يطلقها في طهر مسها فيه أو يطلقها بثلاثة ألفاظ في مجلس واحد، وقد اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق البدعي مع الاثم.

فان طلقها طلاقا بدعيا قاصدا الاضراء بها فهنا الاثم اثمان اثم الطلاق البدعي واثم الضرر بالزوجة

وان طلقها طلاقا بدعيا غير قاصدا الضرر بها فهنا الاثم اثم واحد وهو اثم الطلاق البدعي.

والطلاق نوعان طلاق رجعي وطلاق ير رجعي

**الطلاق الرجعي**: وهو الطلاق الذي يجوز فيه للزوج أن يرجع زوجته وهو على حالتين فإن أرجعها في فترة العدة فلا يقوم بأي شيء ويكون في الطلقة الأولى والثانية فقط.

اما إن أكملت الزوجة عدتها ولم يرجعها فلا رجعة له عليها بل يخطبها من أهلها ويتزوجها بعقد جديد ومهر جديد.

وإن توفي أحد الزوجان في فترة العدة فإنهما يتوارثان، فإذا انتهت العدة فلا توارث بينهما.

ومقدار العدة ثلاثة قروء

**أما الطلاق غير الرجعي**: فهي الطلقة الثالثة والأخيرة فلا يرجعها حتى تنكح زوجا غيره

حالات الطلاق البائن بينونة صغرى هي:

-الطلاق الرجعي الذي انتهت عدته.

-التطليق.

-الخلع.

-الطلاق قبل الدخول.

ولا تجوز الخلوة بنهما لأنها أصبحت بائنة منه واجنبية عنه.

**المحاضرة الخامسة**

**ثانيا/ الخلع:**

**لغة**: مأخوذ من خلع الثوب أي أزاله ذلك لان المرأة لباس للرجل والرجل لباس للمرأة.

**اصطلاحا**: فراق الرجل لزوجته لبدل يأخذه منها.

**حكمه**: وحكمه الجواز لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)

ومن السنة ما ورد عن ابن عباس رضى هللا عنه قال (جاءت امرأة قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلو ( فقالت يا رسول هللا ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ودين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقا)

وقد ذهب كل من المذاهب الفقهية لاعتبار الخلع طالق بائن بينونة الصغرى ويحتسب على الزوج، وتنقص به عدد الطلقات التي له.

ونصت عليه المادة 54 من القانون الاسرة (يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما ال يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم)

**المحاضرة السادسة**

**ثالثا/ التطليق**

هو رغبة الزوجة في حل الرابطة الزوجية ألسباب المحصورة في قانون الأسرة طبقا للمادة 53 من هذا القانون (يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

1-عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون

1. العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج

3-الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر

4-الحكم على الزوج عن الجريمة فيها مماس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية

5-الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر وال نفقة

6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعاله

7-ارتكاب فاحشة مبينة

8-الشقاق المستمر بين الزوجين

9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزوج

10- كل ضرر معتبر شرعا)